

Distr.: Limited
25 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثامنة والثلاثون
فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠٢٥)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠٢٥)، ألمانيا (٢٠٢٥)، إندونيسيا (٢٠٢٥)، أوغندا (٢٠٢٢)، أوكرانيا (٢٠٢٥)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلجيكا (٢٠٢٥)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيرو (٢٠٢٥)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكيا (٢٠٢٢)، شيلي (٢٠٢٢)، الجزائر (٢٠٢٥)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٢٥)، جمهورية كوريا (٢٠٢٥)، جنوب أفريقيا (٢٠٢٥)، رومانيا (٢٠٢٢)، زمبابوي (٢٠٢٥)، سري لانكا (٢٠٢٢)، سنغافورة (٢٠٢٥)، سويسرا (٢٠٢٥)، الصين (٢٠٢٥)، غانا (٢٠٢٥)، فرنسا



(٢٠٢٥)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، فنلندا (٢٠٢٥)، فييت نام (٢٠٢٥)، الكاميرون (٢٠٢٥)، كرواتيا (٢٠٢٥)، كندا (٢٠٢٥)، كوت ديفوار (٢٠٢٥)، كولومبيا (٢٠٢٢)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، مالي (٢٠٢٥)، ماليزيا (٢٠٢٥)، المكسيك (٢٠٢٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٢٥)، موريشيوس (٢٠٢٢)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠٢٥)، هنغاريا (٢٠٢٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠٢٥).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية المعنية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١ - افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الثامنة والثلاثون في مركز فيينا الدولي، من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررّاً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

(أ) المداولات السابقة

٥- عُرِضَت على اللجنة، في دورتها الخمسين، مذكرات من الأمانة عن "العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي" (A/CN.9/915)؛ و"الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي" (A/CN.9/916)؛ و"العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" (A/CN.9/917). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة تجميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/918 والإضافات).

٦- وبعد النظر في المواضيع التي تناوَلها الوثائق A/CN.9/915 و A/CN.9/916 و A/CN.9/917، عَهِدَت اللجنة إلى الفريق العامل الثالث بولاية واسعة النطاق للانكباب على تقصّي إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى

الأونسيترال، يضمن الفريق العامل الثالث، في اضطلاع بولايتيه، الاستفادة في المداوالت على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تُجرى المداوالت بقيادة الحكومات وبلاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بإطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ وثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها. واتفقت اللجنة على تحويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطلاع بولايتيه، وعلى أن توضع الحلول بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد تلك الحلول، واختيار مدى اعتمادها، أو عدم اعتمادها.^(١)

٧- وشرع الفريق العامل، في دورته الرابعة والثلاثين، في العمل المتعلق بالنظر في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وواصل مداولاته من دوراته الخامسة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين. ويرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثيقة [A/CN.9/930/Rev.1](#) والإضافة؛ والوثائق [A/CN.9/935](#) و [A/CN.9/964](#) و [A/CN.9/970](#)، على التوالي. وفي هذه الدورات، استبان الفريق العامل الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة. واتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، على أن يقوم بمناقشة حلول متعددة وممكنة للإصلاح وبلورتها وتطويرها بشكل متزامن (الوثيقة [A/CN.9/970](#)، الفقرة ٨١).

٨- ولاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨، أن الفريق العامل سوف يواصل مداولاته عملاً بالولاية المسندة إليه، بما يتيح وقتاً كافياً لجميع الدول للتعبير عن آرائها، ولكن من دون تأخير لا لزوم له.^(٢) وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة، ولقرار الفريق العامل وضع وتطوير حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للدعم المقدم من الأمانة.^(٣)

٩- كما أعربت اللجنة عن تقديرها للتبرعات المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني من الاتحاد الأوروبي والوكالة الألمانية للتعاون الدولي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل، وكذلك المشاركة في الاجتماعات الإقليمية المعقودة في فترة ما بين الدورات؛ وأطلعت اللجنة على الجهود التي تبذلها الأمانة حالياً لضمان الحصول على تبرعات إضافية. وحثت اللجنة الدول على الإسهام في تلك

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/72/17](#))، الفقرة ٢٦٤.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/73/17](#))، الفقرة ١٤٥.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/74/17](#))، الفقرة ١٧١.

الجهود ودعمها. ورَحِّبَت اللجنة أيضاً بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إذكاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة وشفافة تماماً.^(٤)

(ب) الوثائق

- ١٠ - من المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين، نظره في إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى الوثائق التالية:
 - الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.166 التي تبين خيارات الإصلاح؛
 - الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.167، بشأن مدونة قواعد السلوك؛
 - الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.168، بشأن إنشاء مركز استشاري؛
 - الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.169، بشأن اختيار وتعيين المحتكم إليهم؛
 - الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.170، بشأن الخسائر الانعكاسية؛
 - الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.172، بشأن التمويل المقدم من طرف ثالث
 - الأوراق المقدمة من الدول:
- A/CN.9/WG.III/WP.156 - ورقة مقدمة من حكومة إندونيسيا (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)
- A/CN.9/WG.III/WP.159 Add.1 - ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)
- A/CN.9/WG.III/WP.161 - ورقة مقدمة من حكومة المغرب (٤ آذار/مارس ٢٠١٩)
- A/CN.9/WG.III/WP.162 - ورقة مقدمة من حكومة تايلند (٨ آذار/مارس ٢٠١٩)
- A/CN.9/WG.III/WP.163 - ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان (١٥ آذار/مارس ٢٠١٩)
- A/CN.9/WG.III/WP.164 - ورقة مقدمة من حكومة كوستاريكا (٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩)
- A/CN.9/WG.III/WP.171 - ورقة مقدمة من حكومة البرازيل (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩)
- A/CN.9/WG.III/WP.173 - ورقة مقدمة من حكومة كولومبيا (١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩)
- A/CN.9/WG.III/WP.174 - ورقة مقدمة من حكومة تركيا (١١ تموز/يوليه ٢٠١٩)
- A/CN.9/WG.III/WP.175 - ورقة مقدمة من حكومة إكوادور (١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩)

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ١٤٢-١٤٤ و١٤٦ والدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرات ١٦١ - ١٧١.

- A/CN.9/WG.III/WP.176 - ورقة مقدّمة من حكومة جنوب أفريقيا (١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩)

- A/CN.9/WG.III/WP.177 - ورقة مقدّمة من حكومة الصين (١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩)

١١ - وإذا قدّمت الدول مزيداً من الأوراق، فإنها ستتاح في الصفحة الشبكية المخصصة للفريق العامل الثالث في الموقع الشبكي للأونسيترال (www.uncitral.org/uncitral/ar/) commission/working_groups/3Investor_State.html). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يحيط علماً بالمعلومات والبيانات المقدمة من المنظمات الدولية والمتاحة على الموقع الشبكي: https://uncitral.un.org/en/library/online_resources/investor-state_dispute.

١٢ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17))؛ ودورتها التاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17))؛ ودورتها الخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17))؛ ودورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17))؛ ودورتها الثانية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)).
- تقارير لجنة الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/930/Rev.1 و Add.1)؛ ودورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/935)؛ ودورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/964)؛ ودورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/970).

١٣ - وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/>) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في ركن "الأفرقة العاملة" بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥ - اعتماد التقرير

١٤ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، المقرّر عقدها في نيويورك من ٦ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠. وسوف يتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٥ - سوف تستغرق دورة الفريق العامل الثامنة والثلاثون خمسة أيام عمل. وسوف تعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ويوجّه انتباه الفريق العامل إلى

أنه يُنتَظَر منه، اتِّساقاً مع القرارات التي اتَّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٥) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى نصف اليومية (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٦- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن اللجنة قررت في دورتها الثانية والخمسين أن يجتمع الفريق العامل لعقد دورة إضافية في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير ٢٠٢٠ في فيينا (الدورة التاسعة والثلاثون للفريق العامل) وأنه طلب إلى الأمانة أن تنظمها في حدود الموارد المتاحة، على أن يكون مفهوماً أن تحقيق ذلك يتوقف على وضع الحدود الزمنية لتقديم الوثائق وتجهيزها وكذلك مواعيد الاجتماعات بالتشاور بين أمانة الأونسيترال وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.^(٦) وسوف تنشر معلومات بشأن تاريخ الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل في الوقت المناسب على الموقع الشبكي للأونسيترال.

١٧- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنه تقرَّر عقد دورته الأربعين في نيويورك في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، ودورته الحادية والأربعين في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ٢٣٢.